او صابوهما جميعا من اهل الزكاة فحال عليه الحول فان قلنا العامل لا يملك الربح
بالظهور وجب على المالك زكاة الربح جميعا لان الجميع ملكه كذا قاله الجمهور
ورأى الامام تخريج الوجوب في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجحود
لتاكد حقه في حصته وحول الربح مبني على حول الاصل الا اذا رد الى النضوض
ففيه الخلاف السابق ثم ان اخرج الزكاة من موضع اخر فذاك وان اخرجها من هذا
المال ففي حكم المخرج اوجه اصحها عند الاكثرين وهو المنصوص تحسب من الربح كالمؤن
التي تلزم المال وكما ان فطرة عبيد التجارة وارش جناياتهم من الربح والثاني من راس المال
والثالث انه كطائفة من المال يستردها المالك لانه مصروف الى حق لزمه
فعلى هذا يكون المخرج من الربح ومن راس المال جميعا بالتقسيط مثاله راس المال
مايتان والربح مائة فثلثا المخرج من راس المال وثلثه من الربح قال في التهذيب
الوجهان مبنيان على تعلق الزكاة هل هو بالعين او بالذمة ان قلنا بالعين فكالمؤن
والا فهو استرداد وقيل ان قلنا بالعين فكالمؤن والا ففيه الوجهان واستبعد
امام الحرمين هذا البنا اما اذا قلنا يملك بالظهور فعلى المالك زكاة راس المال
ونصيبه من الربح وهل على العامل زكاة نصيبه فيه طرق احدها انه على قولين
كالمغصوب لانه غير متمكن من كمال التصرف والثاني القطع بالوجوب لتمكنه من التوصل
بالمقاسمة والثالث القطع بالمنع لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران والمذهب
الايجاب سوا اثبتنا الخلاف ام لا وعلى هذا فابتدا حول حصته من حين
الظهور على الاصح المنصوص والثاني من حين يقوم المال على المالك لاخذ الزكاة
والثالث من حين القسمة لانه وقت الاستقرار والرابع حوله حول راس المال
ثم اذا تم حوله ونصيبه لا يبلغ نصابا لكن مجموع المال يبلغ نصابا فان
اثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة والا فلا الا ان يكون له من جنسه ما
يتم به النصاب وهذا اذا لم يجعل ابتدا الحول من المقاسمة فان جعلناه
منها سقط النظر في الخلطة واذا اوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمه اخراجها
قبل القسمة على المذهب فاذا اقتسما زكى لما مضى وحكى وجه انه يلزمه الاخراج
في الحال لتمكنه من القسمة ثم ان اخرج الزكاة من موضع اخر فذاك فان اراد اخراجها

من

من مال القراض فهل يستبد به ام للمالك منعه وجهان اصحهما يستبد قال الروياني
وهو المنصوص والثاني لا يستبد وللمالك منعه اما اذا كان المالك من اهل
وجوب الزكاة دون العامل وقلنا الجميع له ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع
وان قلنا بالقول الاخر فعليه زكاة راس المال ونصيبه من الربح ولا يكمل نصيب
المالك اذا لم تبلغ نصابا بنصيب العامل لانه ليس من اهل الزكاة اما اذا كان
العامل من اهل الزكاة دون المالك فان قلنا الجميع للمالك قبل القسمة فلا زكاة
وان قلنا للعامل حصته من الربح ففي وجوبها عليه الخلاف السابق فان اوجبناها
فذلك اذا بلغت حصته نصابا او كان له ما يتم به النصاب ولا تثبت الخلطة ولا
يجي في اعتبار الحول هنا الا الوجه الاول والثالث وليس له اخراج الزكاة من
عين المال بلا خلاف لان المالك لم يدخل في العقد على ان يخرج من المال زكاة هذا
ذكره ولمانع ان يمنع ذلك لانه عامل من عليه الزكاة والله اعلم

باب زكاة المعدن والركاز

اجمعت الامة على وجوب الزكاة في المعدن ولا زكاة فيما يستخرج من المعدن الا الذهب
والفضة هذا هو المذهب المعروف الذي قطع به الاصحاب وحكي وجه انه يجب زكاة
كل ما يستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس او غيره كالكحل والياقوت وهذا
شاذ منكر وفي واجب النقدين المستخرجين منه ثلاثة اقوال اظهرها ربع العشر
والثاني الخمس والثالث ان ناله بلا تعب ومؤنة فالخمس والا فربع العشر ثم الذي
اعتمده الاكثرون على هذا القول في ضبط الفرق الحاجة الى الطحن والمعالجة بالنار
والاستغنا عنها فما احتاج فربع العشر وما استغنى عنها فالخمس والمذهب انه يعتبر
كونه نصابا وقيل في اشتراطه قولان ووجه المذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي رحمه الله
انه لا يشترط الحول وقيل في اشتراطه قولان ووجه المذهب فيهما القياس على
المعشرات ولان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة وانما يعتبر الحول للتمكن
من تنمية المال وهذا نما في نفسه فرع اذا شرطنا النصاب فليس من شرطه
ان ينال في الدفعة الواحدة نصابا بل ما نيل له بدفعات ضم بعضه لبعض ان تتابع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)